

بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى مداولة المجلس الجهوي لولاية مدنين المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2007.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تحدد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية القصر الجديد من معتمدية بني خدّاش ولاية مدنين بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ع، غ، ف، ق، ك، ل، م، ن، هـ، و، ي، أ) المبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س : بالأمتار	ي : بالأمتار
أ	36.900	400
ب	37.100	300
ت	37.300	100
ث	36.800	100
ج	36.900	400
ح	37.100	700
خ	37.200	1000
د	37.400	700
ذ	37.500	800
ر	37.300	1000
ز	37.500	1700
س	37.330	1800
ش	37.200	1400
ص	37.100	1400
ض	36.900	1200
ط	37.000	1000
ظ	36.900	800
ع	36.500	600
غ	36.600	500
ف	36.500	100
ق	36.200	200
ك	36.100	100
ل	36.500	100
م	36.300	300
ن	36.900	300
هـ	36.100	100
و	36.100	100
ي	36.000	300
أ	36.100	400

الفصل 2 - والي مدنين مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جويلية 2008.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

أمر عدد 2638 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1071 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 3314 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات والمقاولات في الاتصالات،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقصد في مفهوم هذا الأمر ب :

- خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت : خدمة تتمثل في نقل الحركة الهاتفية عبر شبكة اتصالات تستعمل بروتوكول الأنترنت طبقا للمواصفات الدولية والتراتبية المتعلقة بإشارات النداءات وتقنيات الضغط وجودة الخدمات وسلامتها،

- مدمج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت : مزودي خدمات الأنترنت والمؤسسات المتحصلة على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا الأمر.

الفصل 2 . لا يجوز استغلال خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت لأغراض تجارية لفائدة العموم إلا من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات المتحصليين على إجازة طبقا للفصل 18 من مجلة الاتصالات.

الفصل 3 . يخضع استغلال خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت لأغراض تجارية إلى نفس الالتزامات المتعلقة باستغلال خدمة الهاتف على الشبكة العمومية الهاتفية المحولة طبقا لأحكام مجلة الاتصالات.

الفصل 4 . يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات تأمين كافة الجوانب العملية المتعلقة بالخصوص :

- بحماية الشبكات وسلامتها،
- بجودة خدمات التخاطب وفقا للمعايير المعتمدة على الصعيد الدولي وللترتيب المعمول بها،
- باستغلال مجالات التقييم المخصصة لهذه الخدمة،
- بتوفير التجهيزات الضرورية لتأمين استمرارية تقديم الخدمة دون انقطاع.

تضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الشروط المتعلقة بحماية الشبكات وسلامتها وباستغلال مجالات التقييم وبضمان جودة الخدمة واستمراريتها.

الفصل 5 . يتم تقديم خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بصفة خاصة لفائدة :

- مراكز النداء،
 - المؤسسات التي يعتمد نشاطها على تكنولوجيات الاتصال،
 - المؤسسات الإدارية والاقتصادية متعددة المواقع والفروع،
 - الهيئات والمنظمات الدولية المنتسبة بالجمهورية التونسية.
- كما يتم تقديم هذه الخدمة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات لفائدة حرفائهم في إطار عروض مرخص فيها.

الفصل 6 . يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات، في حالة تقديم خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت لفائدة المؤسسات الإدارية والاقتصادية متعددة المواقع والفروع اللجوء إلى مدمج خدمات لتكيز البنية الأساسية الاتصالية الداخلية اللازمة لتوفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت والسهر على حسن تشغيل الشبكة وصيانتها.

الفصل 7 . توجه مطالب المؤسسات المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر للحصول على ترخيص للانتفاع بخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت إلى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية عن طريق مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات، بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو الإيداع مباشرة لدى هذه الوكالة مقابل وصل إيداع.

ويتضمن ملف مطلب الترخيص للانتفاع بخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت الوثائق التالية :

- استمارة معدة للغرض تسلمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية تكون متممة وممضاة من قبل طالب الترخيص،
- قائمة التجهيزات والبرمجيات المزعم تركيبها والموافق عليها من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات،
- قائمة الخدمات وطرق توفيرها وتأمين جودتها.

الفصل 8 . يمنح الترخيص للانتفاع بخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت من قبل المدير العام للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بعد أخذ رأي اللجنة التقنية المحدثة صلب الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بمقتضى الفصل 13 (ثالثا) من الأمر عدد 1071 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة.

الفصل 9 . يمنح الترخيص بعنوان شخصي ولا يمكن التفويت فيه أو إحالته كما أنه لا يمنح لصاحبه أي حق اقتصاري.

ويتم الإعلام بقرار منح الترخيص أو بقرار رفضه في أجل شهر ابتداء من تاريخ إصداره وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بتسليمه مباشرة للطالب مقابل وصل تسلم.

الفصل 10 . توجه مطالب الراغبين في الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مدمج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت إلى الوزارة المكلفة بالاتصالات، بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو الإيداع مباشرة لدى هذه الوزارة مقابل وصل إيداع.

ويتضمن ملف مطلب الترخيص لممارسة نشاط مدمج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت الوثائق التالية :

- استمارة معدة للغرض تسلمها الوزارة المكلفة بالاتصالات تكون متممة وممضاة من قبل طالب الترخيص،
- الوثائق المثبتة لتوفير الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر.

الفصل 11 . يتعين على الراغب في ممارسة نشاط مدمج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت أن :

- يقيم على الأقل ثلاث فروع لمؤسسته في ثلاث ولايات،
- يشغل عددا كافيا من المهندسين أو التقنيين الساميين في ميدان الاتصالات حسب متطلبات الخدمة المقدمة،
- يوفر خدمة مركز نداء للمساعدة الفنية لمستعملي الشبكة الخاصة للمؤسسات الإدارية والاقتصادية التي عهدت إليه مهمة تركيز البنية الأساسية الاتصالية الداخلية اللازمة لتوفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت والسهر على تشغيل الشبكة وصيانتها.

الفصل 12 . يمنح الترخيص في ممارسة نشاط مدمج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 3314 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بممارسة أنشطة الدراسات والمقولة في الاتصالات.

الفصل 13 . يمنح الترخيص في ممارسة نشاط مدمج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت بعنوان شخصي ولا يمكن التفويت فيه أو إحالته كما أنه لا يمنح لصاحبه أي حق اقتصاري.

ويتم الإعلام بقرار منح الترخيص أو بقرار رفضه في أجل شهر ابتداء من تاريخ إصداره وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول

أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بتسليمه مباشرة للطالب مقابل وصل تسلّم.

الفصل 14 - وزير تكنولوجيا الاتصالات مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2639 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصالات،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 9 منها،

وعلى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1071 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية والمالية والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الأتي نصه :

الباب الأول

في الأحكام العامة

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر إلى ضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق الأجهزة والمنظومات الإلكترونية التي تحتوي على وسائل تمكن من تشفير المعطيات التي يتم تبادلها عبر شبكات الاتصالات.

لا تنطبق أحكام هذا الأمر على وسائل أو خدمات التشفير المستعملة من قبل وزارات الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية والشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجمهورية التونسية والهياكل المشابهة لها.

الفصل 2 - يقصد في مفهوم هذا الأمر بالمصطلحات التالية ما يلي :

- وسائل التشفير : أجهزة أو منظومات إلكترونية تمكن من تشفير المعطيات التي يتم تبادلها عبر شبكات الاتصالات،

- خدمات التشفير : كل عملية تقوم بها مؤسسة بهدف تمكين الغير من استغلال وسائل التشفير،

- المصادقة التقنية : عمليات التثبيت التي يقوم بها هيكل مؤهل ليشهد أن الخصائص التقنية لوسيلة التشفير مطابقة للمواصفات وللترايب التقنية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

في توريد وتسويق وسائل التشفير

الفصل 3 - لا يخضع توريد وتسويق وسائل التشفير المتداولة المصادق عليها طبقا للفصل 4 من هذا الأمر إلى ترخيص. وتضبط هذه الوسائل من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية في قائمة يتم تحيينها دوريا.

ويخضع توريد وتسويق وسائل التشفير الأخرى التي لم يتم التنصيص عليها بهذه القائمة إلى ترخيص من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بالاعتماد على شهادة المصادقة التقنية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

ولا تخضع إلى الترخيص والمصادقة التقنية وسائل التشفير المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل والتي تقوم بتوريدها المؤسسات بصفة مؤقتة للاستجابة لحاجياتها. وتضبط هذه المؤسسات من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية في قائمة يتم تحيينها دوريا.

الباب الثالث

في المصادقة على وسائل التشفير

الفصل 4 - تخضع وسائل التشفير التي يتم توريدها أو تسويقها والتي تستعمل لتشفير المعطيات عبر شبكات الاتصالات إلى المصادقة التقنية من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية باستثناء وسائل التشفير التي يتم توريدها أو تسويقها من قبل المؤسسات المشار إليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 5 - يتضمن ملف المصادقة التقنية على الوثائق التالية :

- مطبوعة التصريح المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الأمر يتم تعميمها وإمضاؤها من قبل الممثل القانوني للمؤسسة،

- وثائق فنية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية تحتوي على الخصائص التقنية لوسيلة التشفير.

الفصل 6 - تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية التثبيت من المعطيات المتعلقة خاصة بالنواحي التالية :

- القواعد التقنية في مجال استعمال وسائل التشفير،